الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

ملتقى وطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان

اللقب و الاسم: جرمون محمد الطاهر

الوظيفة و الرتبة العلمية : أستاذ مساعد(ب)

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

مجال البحث: القانون الدولي والعلاقات الدولية، حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي.

الهاتف: 0662730731 0770933080 **الفاكس :**

العنوان الإلكتروني : tahar.djermoun@gmail.com

djermoun1@yahoo.com.sg

العنوان البريدي: ص ب 121 حي المنظر الجميل الوادي.

لغة المداخلة: العربية

المحور: تأثير التطور التقني على حقوق الإنسان

الوسائل المستعملة في المداخلة:

عنوان المداخلة: تطوير وامتلاك السلاح بين الحقوق المشروعة وانتهاك حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

المداخلة

المتأمل في نصوص المواثيق الدولية يجد أن العديد منها تحث على عدم تطوير السلاح سيما الأسلحة الخطيرة والفتاكة، بل وتحرم ذلك في حالات عديدة، وإذا كان دأب العديد من الدول، إن لم تكن كلها، في السعي لامتلاك السلاح بشتى أنواعه، بل وإن تأخرت بعض الدول عن قافلة الدول المطورة السلاح أو امتلاكه، فإن ذلك يعود بالأساس لعجزها عن المضي قدما في هذا الطريق وليس لاعتقادها بأن هذا السلوك غير جائز.

وعلى الجانب الأخر فإنه من المسلم أن تطوير الأسلحة وامتلاكها وانتشارها من شأنه أن يساهم في تقويض حماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، فإننا **نتساءل** عن مدى ارتباط تطوير الأسلحة وامتلاكها بالحقوق المشروعة للدول من جهة، وانتهاك حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهل يمكن الموازنة بين ذلك؟

على ذلك فإننا سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية؛ من خلال التطرق بداية لمدى ارتباط تطوير الأسلحة وامتلاكها بحقوق الدول المشروعة، ثم لأثر تطوير الأسلحة وامتلاكها على حقوق الإنسان، وأخيرا لمحاولة الموازنة بين هذه الحقوق، متبعين في ذلك الخطة الآتية:

أولا: مدى ارتباط تطوير الأسلحة وامتلاكها بالحقوق المشروعة للدول.

ثانيا: أثر تطوير الأسلحة وامتلاكها بانتهاك حقوق الإنسان.

ثالثا: الموازنة بين حق الدول في امتلاك السلاح وتطويره وعدم انتهاك حقوق الإنسان.

الخاتمة.

أولا: مدى ارتباط تطوير الأسلحة وامتلاكها بالحقوق المشروعة للدول.

يعتبر السلاح أداة من الأدوات العسكرية التي تسعى أغلب الدول إن لم تكن كلها لامتلاكها وتطويرها، وهي بذلك لا تدخر جهدا لتحقيق مآربها وأهدافها العسكرية.

وقد يؤدي انتشار الوسائل العسكرية الوطنية بلا قيود إلى سباقات تسلح مقوضة للاستقرار يمكن أن تكون بدورها سببا رئيسيا في اندلاع الحرب، بحيث أن سباقات التسلح ظواهر قائمة على الفعل ورد الفعل، تعمل فيها البلدان التي تشلها النزاعات السياسية على زيادة قدراتها العسكرية باطراد، ردا على ما تلحظه من تنام في الاستعدادات العسكرية لدى بعضها البعض. كما تذكي سباقات التسلح من حدة التوترات بين الدول ويمكن أن تساهم نشوب نزاع مسلح بتصعيد الضغوط للقيام بهجوم واق، أو بزيادة خطر اندلاع حرب طارئة[1].

وبالرغم من أن الدول تعتقد بأن امتلاك الأسلحة ضرورة ملحة غير أنه بحلول القرن العشرين بدأت الجهود الدولية بالسعي لتقييد التسلح من خلال محاولات لوضع

---

(1) ستيف توليو، وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، 2003، ص5.

قواعد دولية بشأن سلوك الدول[2]، فسعى مؤتمرا لاهاي المعقودان سنة 1899 و 1907 إلى تقييد الإنفاق العسكري الوطني وتنظيم سير الحرب بتحديد حقوق كل من الدول المحاربة وغير المحاربة وواجباتها في القتال.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تركزت جهود تنظيم السلاح على تحديد الأسلحة النووية، فتصدت لهذه المسألة معاهدة عدم الانتشار [3] المبرمة بين المشاركين في مؤتمر لجنة نزع السلاح المعقود سنة 1968، وأعربت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة عن التزامها بعدم حيازة أسلحة نووية، في حين التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على حيازة تلك الأسلحة، وعلاوة على ذلك تعهدت كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتفاوض بحسن نية على تدابير نزع السلاح النووي الكامل[4].

كما ارتبط كثيرا نزع السلاح بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فنجد هيئة الأمم المتحدة تحرم اللجوء للقوة، إذ قررت في المادة 2-4 من الميثاق[5] بأن يمتنع جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

---

(2) ستيف توليو، وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص6.

(3) اعتمدت *معاهدة عدم انتشار* الأسلحة النووية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 الدورة 22بتاريخ 12 جوان 1968.

(4) ستيف توليو، وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص6-7.

(5) *وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945..*

كما جاء في المبادئ العامة للأمم المتحدة، بأن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما[6].

وفي ذات الوقت فإن نزع السلاح من شأنه أن يساهم في التنمية، فنجد مثلا في ديباجة إعلان الحق في التنمية[7] النص على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية، وتؤكد على وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية.

ثم أقرت في ذات الإعلان بأنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية[8].

كما جاء في إعلان طهران[9] في المادة 19 منه بأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية.

---

(6) أنظر المادة 11-1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

(8) أنظر المادة 7 من إعلان الحق في التنمية.

(9) أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 ماي 1968.

فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أهم الأمنيات لدي جميع الشعوب.

غير أنه في الجهة المقابلة، فإن الميثاق أقر حالات تلجئ فيها الأمم المتحدة لاستعمال السلاح كضرورة في بعض الحالات، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من الميثاق بأن تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[10] .

بل نجده يقر بحق استعمال الدول القوة بما فيها القوة المسلحة، وفرادى أو جماعات إذا تطلب الأمر ذلك، حيث جاء في الميثاق التأكيد على حق الدول في الدفاع الشرعي، فنص بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[11].

---

(10) تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها أنظر المادة 47-2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(11) أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المهم الإشارة بأن المواثيق الدولية لا تحرم تطوير وامتلاك السلاح على مطلقه، بل نجدها تربطه بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وإن كانت الدول النووية قد حافظت على موقعها ومركزها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، غير أنه في ذات الوقت نجد بأن المعاهدة تؤكد في ديباجتها على المبدأ القاضي بأن تتاح، للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية.

ثانيا: أثر تطوير الأسلحة وامتلاكها بانتهاك حقوق الإنسان.

كان لتطوير السلاح آثار بالغة على حماية الإنسان وحقوقه، بل لم يسلم حتى الحيوان والنبات من السلاح بتطويره، أو استعماله وانتشاره الواسع عن طريق تجارة السلاح، سيما وقت الحروب، والنزاعات المسلحة.

وقد كان لانتشار الأسلحة الأثر البالغ على حياة المدنيين، فهذا الانتشار الهائل للسلاح واستعماله في الحروب والنزاعات الكثيرة كان له آثار وخيمة، ففي إعلانها بشأن الألفية أقرت الأمم المتحدة بأن الحروب في العقد الأخير أودت بأكثر من خمس ملايين شخص[12].

أما على صعيد بيئة الإنسان فإن الآثار الناتجة من ويلات الحروب أكبر من أن تعد أو تحصى، بل ومن ناحية أخرى فإن التلوث الناجم عن الأسلحة غير المتفجرة والمتخلفة عن الحرب يستمر في قتل السكان وتشويههم لسنوات بل ربما

---

(12) أنظر في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة رقم A/RES/55/2.

لعقود، وتختلف طبيعة التهديد الذي تفرضه هذه الأسلحة باختلاف طبيعة النزاع والسلاح المستخدم وإلى مخلفات الحرب القابلة للانفجار كالقنابل اليدوية وقذائف الهاون والذخائر العنقودية والقنابل والقذائف خاصة إذا كانت في شكل ذخائر غير مستقرة وآمنة[13].

وقد أخذ طريق امتلاك السلاح وتطويره منحى متسارع، سيما بعد اكتشاف الانشطار الذري، الذي أحدث ثورة في مجال الصناعة خاصة صناعة الأسلحة الفتاكة. فاستغلت الدول هذا التطور العلمي لغرض تطوير الأسلحة وتسابقت تسابقا محموما.

فإذا كان انتشار السلاح النووي، يقوض القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فانه يكاد يجمع الخبراء على أنه من المستحيل توفير الدفاع ضد الهجوم النووي، فليس هناك أي دفاع يمكنه وقاية أي بلد من خطر الهجوم النووي. ومحاولة ابتكار مثل هذا الدفاع فضلا عن أنها مكلفة إلى أبعد حد إلا أنها سرعان ما تدفع الخصم إلى محاولة ابتكار وسائل مشابهة أو تجاوز الدفاع الذي تم تطويره مما لا ينتج عنه سوى تصاعد في سباق التسلح وزيادة مخاطر الحرب النووية التي قد تقع في أي وقت[14].

وفي استعمال الأسلحة الكيميائية من آثار وخطورة يعجز عنها الوصف؛ فقد وقعت هجمة واسعة النطاق بواسطة غاز الكلور بتاريخ 22 أفريل 1915 في إيبر ببلجيكا، وأدى استعمال شتى أنواع الأسلحة الكيميائية بما فيها غاز الخردل بحياة

---

(13) حول مشكلة التلوث الناجم عن الأسلحة غير المتفجرة والمتخلفة عن الحرب أنظر: موجز بعنوان: التلوث الناجم عن الأسلحة ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، الوثيقة رقم 4011/004 06.2010 1000.

(14) أنظر في ذلك. وفي مواجهة التهديد النووي: د. السيد عليوة، إدارة الصراعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 366 وما بعدها.

90 ألف شخص، وأوقع أكثر من مليون إصابة خلال الحرب، وعانى المصابون من آثارها بقية حياتهم[15].

وإذا كانت الأسلحة الكيميائية هي أول أسلحة استخدمت في الحرب العالمية الأولى وتسببت بآثار مدمرة، إلا أن استخدام العوامل البيولوجية[16] في الحرب يرجع إلى القرن الرابع عشر تقريباً حينما قذف التتار بجثث مصابة بالطاعون إلى مدينة كافا المحاصرة في أوكرانيا. كما إن مواقع أخرى تبين الطبيعة الخبيثة لهذا النوع من الأسلحة ومن بينها[17]:

- في القرن الثامن عشر، قدم الجيش البريطاني بشكل مقصود أغطية ملوثة بداء الجدري إلى الهنود الأمريكيين على أمل أن إصابتهم بالوباء ستخفف من قدراتهم العسكرية.

- خلال الحرب العالمية الأولى، لوث عملاء ألمان طعام الحيوانات والمواشي الحية وأحصنة الخيالة بواسطة عوامل بيولوجية.

- بين عامي 1932 و 1945 في منشوريا، أجرى اليابانيون أبحاثاً مكثفة حول الاستخدامات العسكرية للأنثراكس والعوامل البيولوجية الأخرى. وفي عام 1941 ، نظراً إلى نقص التجهيزات والتدريب المناسبين، لقي 1700 جندي ياباني حتفه

---

(15) أ. سلوان جابر هاشم: حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص 178.

(16)حول الأسلحة البيولوجية أنظر: ستيف توليو، وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، مرجع سابق، ص39.

(17) للتفصيل أكثر: أنظر د. مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص57 وما بعدها، أنظر أيضا .

بسبب الكوليرا. كما قدر وفاة 3000 سجين نتيجة التجارب التي أجراها اليابانيون على برامج الأسلحة.

كما كان للتجارب التي أجرتها عدد من الدول سواء في مستعمراتها، أو مع أعدائها في الحروب، ومن ذلك؛ فقد أجرت القوات الفرنسية تجارب على بعض مستعمراتها، ففي زخم الصراع والتسابق نحو التسلح وامتلاك القنابل الأشد فتكا، أجرت فرنسا تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية أين ألقت بقنابل ذرية في الصحراء الجزائرية وفي مناطق عديدة مثل منطقة الرقان بولاية أدرار، ولازالت حتى اليوم الشواهد الدالة على المآسي التي أنتجتها السياسة الاستعمارية من موت فضيع، ودمار شامل وأرض محروقة، ولازالت الآثار ليومنا هذا على الإنسان بالتشوهات والعاهات التي صاحبت بعض الأحياء الناجون من الدمار الذي لحق بمناطقهم. وعلى الأرض والزرع الذي لم يعد ممكنا في مناطق عديدة...

كما كان للقنبلتين الذريتين الأمريكية في اليابان آثار وخيمة على الإنسان وعلى البيئة، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن حوالي 140 ألف شخص ماتوا بهيروشيما، و70 ألف شخص بنغاساكي حتى ديسمبر 1945، حوالي ربع السكان الذين كانوا موجودين في المدينتين وقتئذ ماتوا في نفس اليوم أو خلال الثلاثة أشهر التالية، ودمرت المدينتين تدميرا كاملا خاصة مكان إسقاط القنبلتين خلال ثوان نتيجة إسقاط القنبلة الذرية، ومات من مات، وأصيب الذين ظلوا أحياء في كل جزء من جسمهم وحياتهم وقلوبهم.... [18].

(18) أنظر في كوارث هيروشيما ونغاساكي: تاكيشي إيتو، ترجمة أكيرا كويانو، مراجعة محمود عبده، هيروشيما وناغاساكي مأساة القنبلة الذرية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1944م، ص 82 وما بعدها.

على الجانب الآخر فإن عدم تحكم الدول النووية سيما روسيا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي سيجعل من إمكانية الحصول على السلاح النووي لدى بعض الجهات ليس بالعسير، وكم ستكون التكلفة على الإنسان وعلى المجتمع الدولي ككل لو تم استعمال هذا السلاح في غير موضعه.

ويشير بعض الخبراء الغربيون إلى أن سوق المواد القابلة للاستخدام في الأسلحة النووية بدأت تزدهر منذ بداية التسعينيات. فقد تم إلقاء القبض على عدد من المهربين والوسطاء في ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وتركيا وسواها في أوروبا، كما تم العثور في عام 1994 على نصف كيلوغرام من المواد القابلة للاستخدام في الأسلحة النووية في مطار ميونيخ. وفي السنة نفسها، أوقفت الشرطة الألمانية مجرماً معروفاً لحيازته 5.6 غرام من مادة البلوتونيوم. ووفقاً لبعض التقديرات، يتوافر أكثر من 140 طناً متريا من مادة البلوتونيوم و 1000 طن متري من اليورانيوم العالي التخصيب المخزنة في مواقع متنوعة في أرجاء روسيا. فحتى لو وقعت كمية ضئيلة من هذه المواد في يد من سيسيئون استعمالها، ستمثل خطراً شديداً على الأسرة الدولية[19].

كما كان لتجارة الأسلحة دور سلبي على حماية الإنسان وحقوقه الأساسية، ففي تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية قُتل مئات الآلاف من البشر أو جُرحوا أو

---

(19) ارجع في ذلك وفي خطر الانتشار النووي: د. مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 61-62.

اغتُصبوا أو فروا من منازلهم نتيجة لهذه لتجارة الأسلحة، كما أن لتجارة الأسلحة صلة مباشرة بالتمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي وتأثيراً غير متناسب على النساء، وكان لهذا الأمر تداعيات بعيدة المدى على الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن والمساواة في النوع الاجتماعي وضمان التنمية، ومما يؤجج هذه الانتهاكات جزئياً تلك السهولة التي يتم فيها شراء الأسلحة وبيعها ومقايضتها وشحنها حول العالم – وغالباً ما تنتهي إلى أيدي الحكومات المسيئة وقواتها الأمنية وأمراء الحرب والعصابات الإجرامية[20].

ثالثا: الموازنة بين حق الدول في امتلاك السلاح وتطويره وعدم انتهاك حقوق الإنسان.

لقد لاقت شعوب العالم الويلات نتيجة التدافع نحو السلاح وكان لاستعمال الأسلحة المتطورة قصد التجريب والتطوير، أو الردع، أو قصدهما معا آثار وخيمة يصعب حصرها- إن كان ممكنا أصلا- والأمثلة على ذلك عديدة والشواهد التاريخية في العالم لازالت آثارها ليومنا هذا، ناهيك عن نتائجها اليوم ونتائجها المستقبلية إن بقى الحال على حاله.

---

(20) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص8، رقم الوثيقة: AI Index: POL 10/002/2013 Arabic.

والموازنة بين حق الدول في امتلاك السلاح وتطويره وعدم انتهاك حقوق الإنسان، ممكن لو تحققت الإرادة والنية السليمة لذلك، فمن بين المآخذ، على العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة أنها تميز بين الدول الحائزة للأسلحة الفتاكة وبين الدول التي لا تحوز هذه الأسلحة، وكمثال على هذه المعاهدات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فنجدها من جهة تقر للدول الحائزة للأسلحة النووية حيازتها للأسلحة النووية ضمنيا، وتلزمها بأن تتعهد بعدم نقل الأسلحة النووية إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، وهذا الحضر لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ كما تلزمها بعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى[21].

أما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتكون طرفاً في هذه المعاهدة تتعهد بعدم قبولها نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى[22].

وفي اعتقادي فإنه وإن كان من حق جميع الدول امتلاك الأسلحة وتطويرها على النحو الذي يحقق الأمن والحماية للدولة، فإنه في ذات الوقت لابد من وضع

---

(21) أنظر المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(22) أنظر المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

حد لأنواع أخرى من الأسلحة، ونقصد بذلك كل الأسلحة الفتاكة والخطيرة والمحرمة دوليا، والتي يتجاوز مداها دائرة النزاع المسلح، ويكون الحضر على جميع الدول دون استثناء.

في **الأخير** فإن على المجتمع الدولي إن كان يسعى لتحقيق الأمن والسلام وحماية الإنسان من أي انتهاك، فلابد له أن يأخذ موقفا واضحا وقويا إزاء هذا التسارع والتكالب لامتلاك الأسلحة وتطويرها، وأن يأخذ موقفا جديا يلزم بصدده جميع الدول الكف عن تطوير وامتلاك السلاح الذي يقوض حقوق الإنسان.

tahar.djermoun@gmail.com